

قرار رقم (٩٨٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/ ٤ / ٢٨

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.  
قرر

المادة الأولى: يقيد وسيط التأمين الآتي ذكره بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين تشب لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسمه ذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

| م | اسم الوسيط             | كود الهيئة | الشركة              | الرقم القومي   |
|---|------------------------|------------|---------------------|----------------|
| ١ | طه محمد عبدالرحيم محمد | ٥١٩٤٢      | تشب لتأمينات الحياة | ٢٨٢٠٨٢٧٢٨٠٠٢١٤ |

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦